قال ابن عباس رضي الله عنهم: "إن سعد ين عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها" [1] فهذا الحديث يدل على أن سعد بن عبادة ﷺ تصدق بشيء ثابت الذي هو الحائط فهو من باب الوقف.

**الخلاصة:-**

اتضح من هذه الأحاديث أن الوقف مما جاءت به السنة المطهرة قولا وفعلا وتقريرا، وترغيب الرسول ﷺ لصحابته رضي الله عنهم وحثهم عليه.

## المبحث الثالث: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضوان الله عليهم وأقوال العلماء في مشروعيته:-

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة بسنة الوقف رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعيته

### المطلب الأول: تواتر عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بسنة الوقف:-

سنة الوقف من السنن التي تواتر العمل بها عن الصحابة واستفاض عنهم تطبيقها حتى روى عن جابر أنه قال: "ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "[2] وهذا صريح في تواتر العمل بالوقف بينهم وكثرة وقوعه في ذلك المجتمع الظاهر وأولئك النفر الذي اصطفاهم اله لصحبة نبيه ﷺ وجعلهم خير القرون وأفضل هذه الأمة، وقد ثبت عن عدد كثير منهم أنهم أوقفوا، وقد تقدم الكلام على الأوقاف التي وقعت من الصحابة في حياة النبي ﷺ واقرها وهي وقف عمر وعثمان وأبي طلحة وخالد سعد بن عبادة رضي الله عنهم، وممن اشتهر عنه الوقف منهم الخلفاء الراشدون والزبير

---

(١) البخاري ح/٢٧٥٦ و ٢٧٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٥٩٨، وشرح الزركشي ٤/٢٦٩ و لم أجد من خرجه، وقد اورده الألباني في أرواء الغليل برقم ١٥٨٢ و لم يخرجه.

وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم أجمعين، فقد روى عن هؤلاء أنهم وقفوا دورهم، قال الإمام الحميدي عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي تلميذ الشافعي وابن عيينه وشيخ البخاري ت ٢١٩هـ: "وتصدق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق على بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فهي إلى اليوم، وعثمان بن عفان ﷺ برومة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العلص ﷺ بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم، قال: "هو مالا يحضرني ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت"[١]، وقال الشافعي – رحمه الله – بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصداقات محرمات، والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات" [٢].

وقال البخاري رحمه الله: "وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق "[٣].

وممن ثبت عنه الوقف من الصحابة أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ فقد وقف دار بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة، فنزل داره[٤] وكذلك زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر حبسا دراهما بالمدينة وكانا يسكنان فيها حتى ماتا [٥] قال البخاري: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبدالله [٦] وممن روى عنه الوقف فاطمة بنت رسول الله ﷺ: فقد روى أنها تصدقت بمالها على بني هاشم وبن المطلب، وأن عليا رضي الله عنهما تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم[٧].

وقد ثبت بهذه الآثار تطبيق الصحابة لسنة الوقف واستفاضة العمل بهذه السنة بينهم بل تواتره

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦، والأم للشافعي ٢٧٦/٣ و ٢٧٩.
(٢) مغني المحتاج ٣٧٦/٢.
(٣) البخاري مع الفتح ٤٠٦/٥، والدارمي موصولا في مسنده ح/٠٣٢، ٣٣.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦، والبخاري في صحيحه تعليقا ٤٠٦/٥.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦.
(٦) البخاري ٤٠٦/٥.
(٧) الأم للشافعي ٢٧٩/٣، والبيهقي ١٦١/٦.

عنهم، وأن كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرون بالجنة وآل البيت، قد طبقوا هـذه السنة عمليا في أموالهم ودورهم فرضى الله عنهم أجمعين.

## المطلب الثاني: أقوال العلماء في مشروعية الوقف:-

إن الوقف الإسلامي مما جاءت به الشريعة وأجمعت عليه الأمة في تاريخها الطويل إلا ما روى عن شريح وأهل الكوفة، قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[1]. قال ابن قدامة: وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف وأشتهر ذلك فلم يذكره أحد فكان إجماعا[2]، وقال الأمام أحمد: (قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة فمن رد الوقف فإنما رد السنة) [3] وقال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه[4]، وهو كما قال القرطبي حيث لا اعتبار عند العلماء للخلاف الذي لا دليل له، قال الشاعر:-

وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر

وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله أبو يوسف حيث قال: ولو بلغ أبا حنيفة لقال به [5] وقد كان أبو يوسف على مذهب أبي حنيفة إلا أنه لما حج مع الرشيد وتناقش مع مالك ورأى أوقاف الصحابة رجع عن هذه المسألة ومسألتي مقدار الصاع وأذان الصبح قبل الفجر[6] وهذا دليل على عدم تعصبه وإنصافه ن قال الباجي المالكي: وهذا فعل أهل الدين العلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين[7] وقال الشوكاني رحمه الله: اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار ولهذا قال الترمذي: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين وغير ذلك " انتهى [8]. وأما ما يروى عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم فقد خالفه في ذلك

---

(١) المغنى ٥٩٨/٥.
(٢) المغنى ٥٩٩/٥ وشرح الزركشي ٢٦٩/٤.
(٣) شرح الزركشي ٢٦٩/٤.
(٤) فتح الباري ٤٠٣/٥.
(٥) الفتح ٤٠٣/٥.
(٦) المبسوط ٢٨/١٢.
(٧) المنتقى ١٢٢/٦.
(٨) الترمذي ٦٥١/٣ وعنه في الفتح ٤٠٢/٥. والسيل الجار ٢٧/٦.

جميع أصحابه إلا زفر[1] إلى أن قال الشوكاني: فالعجب ممن قام في وجه هذه الشريعة الواضحة والسنة القائمة بما يحكى عن ابن عباس أنه قال: "لا حبس بعد نزول سورة النساء" [2] مع أن هذا لم يثبت عنه من طريق معتبرة. وما قيل من أنه أخرجه عنه البيهقي في الشعب ففي إسناده من لا تقوم به الحجة، ومع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحجة على أحد، على أن مراده شيء آخر غير الوقف، وهو أنها لا تحبس فريضة عمن أعطاها الله سبحانه كما بدل عليه قوله: لا حبس بعد نزول سورة النساء. ولو قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوجا بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة، وأما قول القاضي شريح – رحمه الله –: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ن وقوله: لا حبس عن فرائض[3] فقد فسره الإمام الشافعي – رحمه الله – بأنه ما كان يفعله أهل الجاهلية من حبس السائبة والوصيلة والحام، وليس الوقف وذكر الشافعي أن الوقف لا يعرف في الجاهلية، فقال: "ولم يحبس أهل الجاهلية – علمته – دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام " [4] وقال أيضا: علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها[5]، فمعنى لا حبس في الإسلام بعد نزول سورة النساء، أي أن الله أنزل الفرائض وبين المواريث فلا تحبس البحيرة والسائبة والوصيلة عن الورثة[6]، أو المعنى أنه لا يوقف المال عن وارثه ولا يمنع من إطلاق يده فيه [7].

## المبحث الرابع: مزاياه وآثاره في تنمية المجتمع وحكمة مشروعيته، وتحته مطلبان:-

المطلب الأول: مزاياه.

---

(١) معاني الآثار ٤/٩٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٤/٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٢ وقال البيهقي: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٢.

(٤) الأم ٣/٢٧٥ و ٢٨٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده عن الشافعي عن مالك ٦/١٦٣.

(٥) الأم ٣/٢٨٠.

(٦) معاني الآثار ٤/٩٨.

(٧) نيل الأوطار ٦/٢٧.